

الهدى النبوي في الرياضة البدنية وآثارها الصحية
- دراسة تحليلية -

PHYSICAL EXERCISE AND ITS HEALTH IMPACTS ACCORDING TO THE PROPHETIC SUNNA
(AN ANALYTICAL STUDY)

*Dr Bashir ul Rehman, **Muddassar Rasheed, ***Dr Sajjad Elahi

ABSTRACT

The thing which concerns in the Prophetic Sunna regarding human health, the recommendation of "physical sport" which are some physical exercises that a person performs to gain the strength and stretch of the body. It contributes to preparing a devout believer physically, psychologically and socially, because physical strength besides strength of faith is required in religion, rather it is praised. This is because the person with this description is often braver than the enemy in jihad, the firmest in enjoining good and forbidding evil, the patient in the hardships in way of Allah Almighty, and more desirous and active to rituals and so on. Therefore, the Prophet (pbuh) praised the strong believer. By performing a physical exercise, the consumed food can easily be digested and become part of the body with its harmonious proportion to the rest of it, as the lack of physical exercise and a sedentary lifestyle have negative effects like the high cholesterol and blood clots in the veins thus the possibility of coronary heart disease. It also generates diabetes, osteoporosis, depression and many other diseases. Moreover, the recommendation of physical exercise in Islam is restricted to some rules and conditions, like being modest in dress, not to be distracting from the performance of religious duties, there should be no mixing between the gender, and finally not to take sports competitions as a means to earn the forbidden things. In fact, the Prophet (pbuh) desired the kinds of sports that were common and accessible to people at that time such as: racing, horse riding, swimming, archery, and the like which have tangible benefits to human health. In this article, I have tried to shed light on these sports indicating their health benefits. The article is divided into an introduction, four chapters/points/headings. Conclusion.

Key Wards: human health, physical sport, racing, swimming.

تمهيد:

أولاً: مفهوم الرياضة البدنية:

هي: حركات خاصة يقوم بها المرء، ويكسب من خلالها قوة البدن ومرونته⁽¹⁾.

ثانياً: أهداف الرياضة البدنية كما شرعها الإسلام:-

إن للإسلام في مشروعيتها للرياضة البدنية هدف خاص علاوة على ما يحصل منها ترويح النفس والنشاط

الذهني والنفسي. وهي:

◆ القُوَّة والصَّلابة وإكساب اللياقة البدنية:

الرياضة البدنية تسهم في إعداد المؤمن القوي بدنياً ونفسياً واجتماعياً، لأن القوة الجسمية إلى جانب القوة الإيمانية مطلوب في الدين بل هو ممدوح، وذلك لأن صاحب هذا الوصف في الغالب أكثر اقدماً على العدو في الجهاد، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على المشاق في ذات الله سبحانه وتعالى، وأرغب في العبادات، وأنشط لها، ونحو ذلك. ولذا، فقد مدح النبي عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي، فقال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير..." الحديث⁽²⁾.

*Assistant Professor Department of Hadith and its Sciences IIUI Pakistan

**Lecturer, Department Islamic studies Govt Gordon College, Rawalpindi,

***Lecturer Department of Hadith and its Sciences IIUI Pakistan

(1) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ص/382. (الطبعة الرابعة 1425هـ، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية).

(2) مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز... 2052/4 (2664) (الطبعة الأولى 1417هـ دار عالم الكتب، الرياض).

وهكذا نرى كيف ربط الإسلام قوة الإيمان بالاهتمام بقوة الأيدان، والغاية من القوة أن تكون الأمة المحمدية مرهوبة الجانب، منيعة محمية عزيزة كريمة. وهذا أمرٌ من الله سبحانه وتعالى لقادة الأمة الإسلامية في قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِيبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"⁽¹⁾. وقد فسّر النبي ﷺ القوة بقوله: "ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَّ"⁽²⁾.

◆ المرونة والسُرعة في حركة الجسم:

لقد رغب النبي ﷺ في أنواع من الرياضات التي كانت سائدة وميسورة للناس في ذلك الوقت، مثل ركوب الخيل، والسباحة، والرماية، ونحوها.

(1) سورة الأنفال، رقم الآية: (60).

(2) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه
1522/3 (1918).

ثالثاً: أهمية الرياضة البدنية للصحة.

إن جمال بدن الإنسان وحُسنه كما هو مرتبط بالصحة الجيدة، كذلك مرتبط بتناسب أعضائه وتناسقه. ولكي يحمي الإنسان جسمه من أنواع الأمراض والأسقام ولكي يتناسب أعضائه؛ عليه مراعاة أمرين، هما:
الأول: تناول الأغذية المناسبة. والتي تحتوي على العناصر الغذائية النافعة والمفيدة للجسم، مثل: الكربوهيدرات (Carbohydrate)، والدهون (Fats)، والبروتينات (Proteins)، والمعادن (Minerals)، والفيتامينات (Vitamins)، والماء (Water). مما يعطي للجسم القدرة على النمو بشكل سليم ويحفظ الجسم ويحميه من الأمراض، ويوفر الطاقة للقيام بالواجبات والأعمال.

الثاني: القيام بحركة بدنية يمكن هضم ما أكل من الطعام بكل سهولة ويسر. والناس في كسب معاشهم على أقسام، فمنهم من يقوم بعمل بدني، ومنهم من يقوم بعمل يدوي، ومنهم من يقوم بعمل ذهني. فالذي يقوم بعمل بدني؛ عليه مراعاة الغذاء حسب عمله، ولكن الذي يقوم بعمل غير بدني فعليه أن يقوم بالرياضة بدني أو عمل عضلي حتى يسهل هضم الطعام فيكون جزءاً للبدن، ويتناسب ويتناسق أعضائه.

كما أن عدم ممارسة الرياضة البدنية واتباع نمط حياة خمولي لها آثار سلبية. منها ارتفاع نسبة الإصابة بالسمنة ومن ثم احتمال إصابة أمراض شرايين القلب، والجلطات بالأوردة بالساقين، كما يتولد مرض السكر وهشاشة العظام والاكنتاب والعديد من الأمراض الأخرى.

يقول ابن القيم رحمه الله في بيان أهمية الرياضة للجسم: "من المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء يحملته جزءاً من البدن بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ماء، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضرب بكميته بأن يسد ويثقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس، وإن استفرغ تآذى البدن بالأدوية، لأن أكثرها سمية، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به، ويضر بكيفيته، بأن يسخن بنفسه، أو بالعين، أو يبرد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه. وسدد الفضلات لا محالة ضارة، تركت أو استفرغت، والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها، فإنها تسخن الأعضاء، وتسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتعود البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوى الأوتار [الأعصاب] والرباطات [الفوؤاد]، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً"⁽¹⁾.

رابعاً: ضوابط الرياضة البدنية:

إن الإسلام شرع الرياضة البدنية، بل حث على بعض أنواعها كما سيأتي بيانها. لكن قيدها بشروط وضوابط خاصة، ينبغي مراعاتها في حين الممارسة، وهي:

1. الاحتشام في اللباس عند ممارسة الألعاب الرياضية، فلا يحل كشف العورة بحجة ممارسة الرياضة.
2. أن لا تلهي الرياضة عن أداء العبادات والواجبات الدينية في أوقاتها كما أمر الله، فلا تضع الصلاة ولا تنهك حرمة الصيام.
3. عدم الاختلاط بين الجنسين أثناء ممارسة الرياضة، فلكل جنس أن يمارس ما يناسبه من الرياضة في مكان خاص بهم.
4. عدم إتخاذ المسابقات الرياضية وسيلة لكسب الحرام كالمراهنات والقمار.
5. عدم إيقاع الأذى المقصود بالمخلوقات من الناس أو الحيوانات، كإتخاذ الطيور أهدافاً للتدريب على الرماية، أو تعذيب الحيوان، أو التحريش بين الطيور والحيوانات بقصد اللهو مثل مصارعة الثيران، والاستمتاع بمناظرها. وغير ذلك.
6. أن تكون الرياضة مشروعة وأن لا تُعرض حياة الإنسان للخطر المحقق.

المبحث الأول: المسابقة.

مفهوم المسابقة:

قال ابن منظور⁽²⁾: "المسابقة من السبق، وهو القدمة في الجري بين اثنين أو أكثر وفي كل شيء، والجمع: الأسباق والسوابق"⁽³⁾.

لقد ثبت عن النبي ﷺ المسابقة بشتى أنواعها كالمسابقة بالأقدام، والمسابقة بالخيل، والإبل. وكان عليه الصلاة والسلام يشارك فيها بنفسه، وأحياناً كان ينتظم بين الصحابة رضي الله عنهم.

● المسابقة بالأقدام:

المسابقة بالأقدام كانت أمراً معتاداً في عهده ﷺ، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سابق مع عائشة رضي الله عنها، حيث تقول: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن، فقال للناس: "تقدّموا" فتقدّموا ثم قال لي «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقته فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبذنت ونسييت، خرجت معي في

- (1) ابن القيم، "الطب النبوي"، ص/ 177. (مؤسسة المختارة للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة النشر).
- (2) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري. له مؤلفات كثيرة وقيمة، منها "لسان العرب"، توفي في شعبان سنة 711 هـ. انظر: ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، 262/4-263. (طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، بدون سنة النشر).
- (3) لسان العرب 1928/3، مادة: (سبق). (دار المعارف، القاهرة، مصر).

بعض أسفاره، فقال للناس: "تَقَدَّمُوا" فتقدّموا، ثم قال: "تعالى حتى أسابقك" فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك، وهو يقول: "هذه بيتك"⁽¹⁾.

كما كانت المسابقة بالأقدام أمراً معتاداً بين الصحابة رضي الله عنهم، يقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء⁽²⁾ راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شداً⁽³⁾ قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يُعيد ذلك. قال: فلما سمعتُ كلامه قلتُ أما تُكرِّمُ كريماً، ولا تهابُ شريفاً؟ قال: لا. إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قلت: يارسول الله! أبوي وأمي ذرني فلاسابق الرجل. قال: "إن شئتُ!" قال قلت: أذهب إليك وتثبت رجلي فطفرت⁽⁴⁾ فعدوت قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين أسبقتي نفسي⁽⁵⁾ ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفاً أو شرفين ثم أني رفعت⁽⁶⁾ حتى ألحقته قال: فأصغته بين كتفيه⁽⁷⁾ قال قلت: قد سبقت والله! قال: أنا أظن. قال: فسبقتُه إلى المدينة...⁽⁸⁾.

وهذه الرياضة لها تأثير كبير في بناء الجسم لأن فيها من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما، وتمارين البدن على الحركة، والخفة، والإسراع، والنشاط؛ ما هو مطلوب في ميدان القتال.

يقول ابن القيم في بيانه لفوائد الحركات من المسابقة وغيرها: "وكذلك المسابقة على الخيل وبالنضال، والمشى في الحوانج إلى الإخوان، وقضاء حقوقهم، وعبادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، والمشى إلى المساجد للجمعات والجماعات، وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك، وهذا أقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات"⁽⁹⁾.

- وذكر الأطباء المتخصصون في العلاج الطبيعي العديد من الفوائد للمشي على الأقدام، نذكر منها ما يلي:
1. يساعد على الوقاية من ضغط الدم المرتفع، ومن ثم يقلل احتمالات التعرض لخطر الإصابة بالذبحة الصدرية، والشلل الدماغي.
 2. يقلل من احتمالات التعرض لخطر الإصابة بسرطان القولون ومرض السكر.
 3. يساعد على الوقاية من السلوكيات الخطيرة ومكافحتها لا سيما بين الأطفال والشباب، مثل تعاطي المواد المخدرة أو المسكرات، أو اتباع النظم الغذائية غير الصحية، أو العنف.
 4. يساعد على السيطرة على الوزن، ويقلل من احتمالات التعرض لخطر الإصابة بالسمنة.
 5. يساعد في الشفاء من آلام الظهر والركبة.
 6. مفيد للأم الحامل بشكل كبير، بحيث يعتمد على إفراز مجموعة من المواد البيولوجية والهرمونية التي تتحكم في قوة أربطة الحوض، والعمود الفقري. ويختفي آلام الظهر وآلام أسفل الحوض، كما تساعد على دخول رأس الجنين إلى الحوض وأخذ الوضع المناسب. إلى غير ذلك من الفوائد⁽¹⁰⁾.

☉ المسابقة بالخيل:

إن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على الإنسان بتخليق الخيل لأن فيه فوائد كبيرة، كما قال تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"⁽¹⁾ فبين بأن في هذه الثلاثة زينة مع المنافع التي فيها.

- (1) أحمد، "المسند" 313/43 (26277) (الطبعة الثانية 1420هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت). و أبو داود، "السنن" كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل 391/1 (2578) (ط/ مكتبة المعارف، الرياض). وابن ماجه، "السنن" كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء 342/1 (1979) (الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض). والحيث صححه الشيخ الألباني، انظر: "السلسلة الصحيحة" 254/1 (131) (ط/ مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ).
- (2) العضبَاء: قال ابن الأثير: "كان اسم ناقته ﷺ، هو علم لها منقول من قولهم: ناقه عضبَاء: أي مشقوق الأذن ولم تكن مشقوق الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوق الأذن. والأول أكثر." النهاية في غريب الحديث والأثر، ص/621. (الطبعة الأولى 1421هـ، دار ابن الجوزي، الرياض).
- (3) لا يسبق شداً: يعني عدواً. انظر: المرجع السابق، ص/941.
- (4) فطفرت: يقول ابن الأثير: الطفر: الوثوب. وقيل: هو وثب في ارتفاع. المرجع السابق، ص/1144، مادة: (طفر).
- (5) فربطت عليه شرفاً أو شرفين أسبقتي نفسي. يقول النووي: "معنى ربطت: حبست نفسي عن الجزى الشديد. والشرف: ما ارتفع من الأرض. وقوله أسبقتي نفسي بفتح الفاء أي لنلا يقطنني البهر". النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" 183/12. (الطبعة الأولى 1347هـ، المطبعة المصرية بالأزهر).
- (6) رفعت: أي أسرعت. قال ابن الأثير: "رفعت ناقتي" أي كلفتها. المرفوع من السير، وهو فوق الموضوع ودون العدو. يقال إرفع دابتك أي أسرع بها. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ص/367.
- (7) فأصغته: أي أضربه. المرجع السابق، ص/1060، مادة: (صكك).
- (8) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها 3 / 1439.
- (9) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد" 248/4. (الطبعة السادسة والعشرون 1412هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).
- (10) انظر: الدكتور محمد السيد أرناؤوط، "موسوعة الطب البديل" 326/2 (الطبعة الأولى 2006م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة).

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحب الخيل ويمسح ناصيته، وكان يجري المسابقات بين الخيل، يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحقياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر كان فيمن سابق بها"⁽²⁾.
قال الإمام ابن بطال⁽³⁾ في شرح هذا الحديث: "فيه جواز المسابقة بين الخيل وذلك ممن خص وخرج من باب القمار بالسنة، وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها. وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك. وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، وألا يسابق المضممر مع غير المضممر، وهذا إجماع من العلماء؛ لأن صبر الفرس المضممر المجموع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة، وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً"⁽⁴⁾.
وقال عليه الصلاة والسلام: "لا سبق إلا في خف⁽⁵⁾ أو خافر⁽⁶⁾ أو نصل⁽⁷⁾"⁽⁸⁾.
هذا الحديث يدل على مشروعية السبق. والمراد بالسبق (بفتح الباء)، كما قال الخطابي⁽⁹⁾: "هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال. فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل

أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة بالفتح"⁽¹⁰⁾.
ومعنى الحديث: إنه لا يحل أخذ المال بالمسابقة "إلا في نصل" أي للسهم "أو خف" أي للبعير "أو خافر" أي للخيل. فدل الحديث على أنه لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، ولكن العلماء ألقوا مع هذه الثلاثة كل ما فيها عذة للقتال وإعداد للجهد كالمسابقة على البغال والحمير ومسابقة الأقدام. وأما ما ليس من عذة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز⁽¹¹⁾.
وأما ألعاب العصر الحاضر فإن كثيراً منها لا يستعان بها في الجهاد ولا الإعداد له، بل مجرد لهو ولعب، فلا يجوز العوض قطعاً سواء كان من الفريقين أو من أحدهما أو طرف خارج عنها. والله أعلم.
● المسابقة بين الإبل:

ومن الرياضات الساندة في عصر النبوة، المسابقة بين الإبل، يقول أنس رضي الله عنه، كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود⁽¹²⁾ له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: "إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه"⁽¹⁾.

- (1) سورة النحل رقم الآية: (8).
- (2) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل 323/2 (2828)، (المكتبة السلفية - ومكتبتها 21 شارع الفتح بالروضة، القاهرة).
- (3) مسلم، "صحيح مسلم" كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها 1491/3 (1870).
- (4) ابن بطال: هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي. له شرح على صحيح البخاري. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة (449هـ). انظر: سير أعلام النبلاء 47/18، (الطبعة الثالثة 1405هـ مؤسسة الرسالة).
- (5) ابن بطال، "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" 71/5. (الطبعة: الثانية، 1423هـ، مكتبة الرشد، الرياض).
- (6) خف: أي ذي خف. والخف للإبل. المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير" 353/6. (الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).
- (7) حافر: أي ذي حافر. والحافر للخيل. المرجع السابق نفسه.
- (8) نصل: أي سهم. المرجع السابق نفسه.
- (9) أبو داود، "السنن" كتاب الجهاد، باب في السبق 391/1 (2574)، والترمذي، "الجامع" في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق 396/1 (1700) (الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض)، والنسائي، "السنن" كتاب الخيل، باب السبق 559/1، (3590) (الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض). والحديث حسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 117/2 (2574) (مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ).
- (10) الخطابي: هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي نسبة إلى بستان (من بلاد كابل)، الخطابي نسبة إلى جده الخطاب المذكور، وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب فنسب إليه. له مؤلفات قيمة منها: "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، توفي سنة 388هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" 23/17.

(10) "معالم السنن" 255/2. (المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى 1351هـ).

(11) انظر: المرجع السابق نفسه.

(12) قعود: قال ابن الأثير: القعود من الإبل: ما أمكن أن يركب وأذناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى أن يثنى فيدخل في السنة السادسة ثم هو جمل. النهاية في غريب الحديث ص/762.

نستفيد من هذا الحديث مشروعية المسابقة بين الإبل. وهو مشهور في العصر الحاضر أيضاً، ولا سيما في بلاد الخليج العربي، ولكن يلاحظ أن هناك آفات ومآخذ على هذه الرياضة:

• منها: أنهم يشترون ويبيعون الإبل بأثمان غالية جداً، فيبلغ ثمن الواحد منها: مليونين أو ثلاثة ملايين من الريالات أو الدراهم.

• ومنها: أنهم يببالغون في الإنفاق عليها وعلى إطعامها وخدمتها، حتى قالوا: إنهم يسقونها العسل المصفى..

• ومنها: أنهم لا يركبونها هم ولا أولادهم ولا أحفادهم، ليروضوها بأنفسهم ويسابقوا عليها غيرهم، ولكنهم يستأجرون لها صبيانا صغاراً من باكستان أو اليمن أو السودان، وغيرها من البلاد الأفريقية الفقيرة، ويعرضون هؤلاء الصبية للخطر، حتى إن أحدهم قد يصاب في عموده الفقري، أو يتلى بعاهة مستديمة، مما يوجب له دية كاملة أو نصف دية، وربما أكثر من دية. ولكنه لا يأخذ التعويض الشرعي اللازم، ولا يجد من يدافع عنه، ويطلب له بحقه⁽²⁾.

المبحث الثاني: السباحة

قال ابن منظور: "السَّبْحُ والسَّباحة: العَوْمُ. سَبَحَ بالنَّهرِ وفيه يَسْبَحُ سَبْحاً وَسَبَاحاً"⁽³⁾. وقد فرَّق بعضهم بين السباحة والعوم، فالسباحة: الجري فوق الماء من غير انغماس. والعوم: الجري في الماء مع الانغماس⁽⁴⁾. إن السباحة من أفضل وأجمل الرياضات البدنية، وأعظمها نفعاً للجسم بحيث تساعد على تقوية العضلات كما يصحب معها مشاعر ممتعة وما يعقبها من إزالة التوتر والهموم.

وقد يؤجر فاعلها إذا أحسن النية وهي أن ينوي تعلمها وتدريبها للاستخدام في الجهاد في سبيل الله، كما فعل المجاهدون من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، يقول عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه: "رأيت جابر بن عبد الله و جابر بن عمير الأنصاري رضي الله عنهما يرتميان فملاً أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كَسَلْتُمْ؟" سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ: مَشَى الرَّجُلُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأَدَّبَ فِيهِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلَّمَ السَّباحَةَ"⁽⁵⁾.

هذه الخصال الأربع من أسباب القوة للمجتمع المسلم، وإن كان فيها لهو ولعب، ولهذا اعتبرت من ذكر الله ومن العمل الصالح، فالمشي بين الغرضين لتعلم فن الرماية وإتقان التصويب، وتأديب الفرس وحسن سياسته لأنه من وسائل الجهاد وإعداد القوة، وملاعبة الأهل مما يدعم روابط الأسرة، وهي أساس المجتمع، وتعلم السباحة لأنها من أسباب القوة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، "زبما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً ونحن مُخْرَمُونَ"⁽⁶⁾.

وقد ورد عن بعض الكبراء أنهم كانوا يأمرهم أن يعلمهم السباحة قبل الكتابة وعلوه بأن الكاتب يصاب ولا كذلك السابح⁽⁷⁾.

والسباحة مشروعة للرجال والنساء جميعاً، بشرط إنشاء المسابح والحمامات مخصوصة لكل منهما، ويتجنب كشف العورات، ولا سيما عورات النساء أمام الرجال الأجانب، فلا بد من الاحتفاظ من كشف العورات بعضهن أمام بعض، فإذا كان الحال هكذا فلا مانع في هذا. والله أعلم.

تنبيه!

- (1) البخاري، "صحيح البخاري" كتاب الرقاق، باب التواضع 192/4 (6501).
- (2) ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي، انظر: القرضاوي، "تيسير الفقه للمسلم المعاصر" (فقه اللهو والترجيح) 156-157. (الطبعة الأولى 1426هـ، مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية، العابدین، القاهرة).
- (3) ابن منظور، "لسان العرب" 1914/13. مادة: (سبح).
- (4) انظر: الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" 155/33، مادة: (سبح). (الطبعة الأولى 1422هـ، الكويت).
- (5) الطبراني، "المعجم الكبير" 193/2 (1785) (مكتبة ابن تيمية القاهرة، مصر، بدون سنة النشر)، والبيهقي، "السنن الكبرى" كتاب السبق والرمي، باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله 26/10. (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ) قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبخاري ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة. انظر: الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" 350/5. (الطبعة الأولى 1422هـ، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 625/1، برقم: (315).
- (6) الشافعي، "المسند" 709 /1 (553) (الطبعة الأولى 1427هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت)، وابن أبي شيبه، "المصنف" 69/8 (13003) (دار الفكر بيروت، بدون ذكر سنة النشر). والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام 63/5 وعنده: أماسك، بدل أباقيك. وصححه الشيخ الألباني، انظر: الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" 211/4، رقم: (1021). (الطبعة الثانية 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت).
- (7) انظر: المناوي، "فيض القدير" 432/4.

وهناك أحاديث وأثار أخرى وردت في شأن السباحة علاوة ما سبق بيانها في هذا المبحث، وقد أوردها الإمام السيوطي في كتابه "الباحة في فضل السباحة" وكلها ضعيفة⁽¹⁾.

المبحث الثالث: الرمي.

لقد أكد النبي ﷺ على تمرن الرمي وتمرسه والتحقق فيه؛ وذلك ببيان ثوابه، وتحذير نسيانه بعد تعلمه. كما بين أن الرمي ليس هواية أو لهو فحسب، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها في قوله سبحانه: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"⁽²⁾. وفسر النبي ﷺ القوة بقوله: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ"⁽³⁾.

يقول النووي⁽⁴⁾: "هذا تصريح بتفسيرها، ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا. وفيه، وفي الأحاديث بعده، فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك، بنية الجهاد في سبيل الله تعالى. وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح. وكذا المسابقة بالخيول وغيرها. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحقق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك"⁽⁵⁾.

لماذا خصص الرمي بالقوة مع أن القوة تحصل بغيره أيضاً من آلات الحرب؟!

قال القرطبي⁽⁶⁾ "لما كان الرمي أنكاهاً في العدو، وأنفعها، فسرّها وخصّصها بالذكر وأكدها ثلاثاً، ولم يرد أنها كل العدة، بل أنفعها. ووجه أنفعيتها: أن النكاية بالسهم تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرّ والفرّ، وليس كل أحد كذلك. ثم إنها أقرب مؤنة، وأيسر محاولة وإنكاء. ألا ترى أنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؛ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد"⁽⁷⁾.

قلت: وما زال الرمي من أقوى الوسائل في الحروب، حتى بعد تطور الآلات الحربية من دبابات وطائرات وصواريخ بأنواعها، وكلها لا تؤثر إلا بالرمي، ولعل في هذا إشارة إلى نبوة النبي ﷺ حيث إن الرمي يبقى هو القوة القوية فعلاً إلى يومنا هذا.

ومما ورد في فضل التحقّق في الرمي، مارواه عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ"⁽⁸⁾.

قال الملا علي القاري⁽⁹⁾ في شرح هذا الحديث: "كل شيء يلهو به الرجل. أي يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب له إلا رمية بقوسه؛ احتراز عن رمية بالحجر والخشب. وتأديبه فرسه أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو، وملاعبته امرأته. فإنهم من الحق أي وليس من اللهو الباطل، فيترتب عليه الثواب الكامل، وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيول والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطوير الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة"⁽¹⁰⁾.

قلت: قوله: "ومنها السماع...." هذا الكلام فيه نظر لأن السماع ليس مما يعين على الحق، وخاصة أن السماع الذي هو فاش في هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لا شك أنه يعين على الفساد والباطل. والدليل على أن السماع ليس مما يعين

- (1) راجع تعليق الشيخ مجدي فتحي السيد [محقق الكتاب] ص/19 - 24. حيث خرّج هذه الأحاديث تخريجاً علمياً.
- (2) سورة الأنفال، رقم الآية: (60).
- (3) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه 1522/3 (1917).
- (4) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي أو النواوي، الدمشقي، أحد الأعلام في فقه الشافعي. الشافعي له مؤلفات قيمة وكثيرة، منها: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". توفي سنة ست وسبعين وستمئة (676هـ). انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" 354/5. (دار الكتب العلمية، بيروت).
- (5) النووي، "شرح على صحيح مسلم" 24/13.
- (6) القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي الأنصاري المالكي المحدث. من كتبه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، توفي سنة ست وخمسين وستمئة (656هـ). انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب" 273/5.
- (7) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" 60/12. (دار ابن كثير، دمشق/دار الكلم الطيب، بيروت).
- (8) الترمذي، "الجامع" كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله 385/1 (1637) وابن ماجه، "السنن" كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله 478/1 (2811). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة" الصحيحة 562/1، برقم: (315).
- (9) هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة 1014هـ، من مؤلفاته القيمة: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". انظر: الزركلي، "الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" 12/5. (الطبعة الخامسة عشرة 2002م، دار العلم للملايين).
- (10) انظر: "مرقاة المفاتيح" 2503/6. (الطبعة الأولى 1422هـ دار الفكر، بيروت، لبنان).

على الحق، قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ" (1) قال الحافظ في التلخيص (2): روى ابن أبي شيبة (3) بإسناد بإسناد صحيح أن عبد الله [ابن مسعود] سئل عن قوله تعالى "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ". قال: الغناء والذي لا إله غيره.

★ مسألة: هل سائر أنواع اللهو باطلٌ سوى هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث، وما وجه تسمية هذه الثلاثة أيضاً باللهو؟

قال ابن حجر: " (المراد به) إذا شغله أي شغل اللاهي به عن طاعة الله، أي كمن نُهي بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهيّاً عنه، كمن اشتغل بصلوة نافلة، أو بتلاوة، أو ذكر، أو تفكير في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها؟..... وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة، لا أن جميعها من الباطل المحرم" (4).

وقال المناوي (5): وإنما أخرج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعلمه فإنها مجبولة على ميلها للهو" (6). يقول ابن القيم في بيانه لفوائد ممارسة الرمي: "فلو لم يكن في النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافياً في فضله وقد جُزِبَ ذلك أهله" (7).

تنبيه!

رغم تحريضه عليه الصلاة والسلام على الرمي، وبيان فضله غير أنه حذر اللابيين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها من الأحياء غرضاً لتصويبهم وتدريبهم وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية.

وقد رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فتیاناً من قريش يفعلون ذلك. فلما رأوه تفرقوا، فقال [ابن عمر]: "إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً" (8).

وإنما لعن من فعل ذلك، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن إضاعة المال، ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية.

المبحث الرابع: المصارعة

المصارعة: من الصرع بمعنى الطرح بالأرض، وهي معالجة الاتنين أيهما يصرع صاحبه (9). وهذا النوع من الرياضة منشطة للجسم ومقوية للأعضاء والجسم بشكل عام. وكما أنها مفيدة للجسم، فإن ضررها أيضاً بالغة إذا لم يُراعى فيها بعض الشروط (التي سيأتي ذكرها فيما بعد). لقد ثبت أن ركائنه (10) صارع النبي ﷺ فصرع النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ، يقول: "فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمَ عَلَى الْقَلَانِسِ" (11).

- (1) سورة لقمان، رقم الآية: (6).
- (2) ابن حجر، "تلخيص الحبير" 482/4. (الطبعة الأولى 1419هـ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).
- (3) ابن أبي شيبة، "المصنف" 101/11 (21537).
- (4) فتح الباري شرح صحيح البخاري 93/11.
- (5) المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، كان لغويًا ومن كبار العلماء الذين شاركوا في فنون عديدة. له نحو من ثمانين مؤلفاً، منها: "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، و "شرح شمائل الترمذي"، و "شرح ألفية العراقي"، وغيرها. توفي في القاهرة سنة 1031هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام" 204/6.
- (6) المناوي، "فيض القدير" 129/4.
- (7) ابن القيم، "الفروسية المحمدية"، ص/47. (طبع: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).
- (8) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" كتاب الصيد والذباح، باب النهي عن صبر البهائم 1549/3 (1958).
- (9) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" 2432/4، مادة: (صرع).
- (10) ركائنه: هو ركائنه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب. أسلم في الفتح. وقيل: إنه أسلم عقب مصارحته. توفي في المدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة إحدى وأربعين. انظر: ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة" 413/2. (دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1415هـ).
- (11) أبو داود، "السنن" كتاب اللباس، باب في العمائم 609/1 (4078)، والترمذي، "الجامع" كتاب اللباس باب العمائم على القلانس 413/1 (1784)، والحاكم، "المستدرک على الصحيحين" 511/3 (5903) (الطبعة الثانية، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت)، كلهم بطرق عن محمد بن ربيعة ثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركائنه عن أبيه. وفيه أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول كما في "تقريب التهذيب"، ص/ 1133 (8107) (الطبعة الأولى 1416هـ دار العاصمة، الرياض) قال الترمذي: "حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركائنه" ولكن الشيخ الألباني حسنه مستشهداً بمرسل سعيد بن جبیر. انظر: "إرواء الغليل" 329/5 (1503). ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

وعن سعيد بن جبير⁽¹⁾ -رحمه الله-: أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء⁽²⁾ فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد⁽³⁾ ومعه أَعَنُرٌ له. فقال له: يا محمد هل لك أن تُصارعني؟ فقال: "مَا تُسَبِّقُنِي؟" قال: "شاةٌ من غنمي" فصارعه فصارعه فأخذ شاةً قال ركانة: "هل لك في العود؟" قال: "مَا تُسَبِّقُنِي؟" قال: أخرى. ذكر ذلك مراراً فقال يا محمد! والله ما وضع أحدٌ جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تُصارعني، يعني فأسلم. وردَّ عليه رسول الله ﷺ غنمته⁽⁴⁾.

لكي تكون المصارعة مباحة لا بد مراعاة بعض الضوابط، وإلا تكون المصارعة حراماً، وهي على سبيل الإيجاز:

- (1) ستر العورة وعدم كشفها:
- (2) يشترط في المصارعة أن يكون لباس المتصارعين ساتراً للعورة المحددة شرعاً. أن لا يترتب على المصارعة ضررٌ أو إيذاء:
- إن الصراع في أغلب الأحيان مظنة الإيذاء والضرر لأن كل واحد من المتصارعين يسعى إلى إلقاء صاحبه على الأرض، فلا بد من التنبيه بأن لا يتسبب هذا الإلقاء ضرر المصروع لأن الإسلام دين رحمة وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم إيذاء المسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"⁽⁵⁾.
- (3) أن لا تكون المصارعة بين الحيوانات:
- إن الإسلام أباح المصارعة بين البشر، بهدف التقوية على الجهاد، بيد أن هناك انحرافاً في سلوك كثير من البشر، لاسيما أرباب الحضارة الغربية إذ نقلوا المصارعة من عالم البشر إلى الحيوانات والطيور المختلفة، كالثيران والذئب؛ وهذا النوع من المصارعات فيه مخالفة لمقصد شرعي نهضت به النصوص، وأكدت عليه، ألا وهو الرفق بالحيوانات فهذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماوات.
- ثم من غاية القبح في ذلك أن المشاهدين لهذه المصارعات يتراهنون على مصارعة الديك فيكونون قد جمعوا بين جريمتين، تعذيب الحيوان، والمقامرة على ذلك.

الخلاصة (وفيها أهم نتائج البحث)

- وفي ختام هذا البحث يمكن لنا أن نوجز أهم نتائج البحث في النقاط التالية:
1. إن السنة النبوية قد اهتمت بشأن صحة الإنسان اهتماماً بالغاً، ومن مظاهره مشروعيتها الرياضية البدنية لأنها من أسباب قوة البدن التي هي مطلوبة في الشرع مع قوة الإيمان.
 2. إن مشروعية الرياضة البدنية كما هو شأن جميع الألعاب الرياضية مشروطة بشروط خاصة وضعها الشرع المطهر.
 3. لقد كان بعض أنواع الرياضات البدنية سائدة في عصرة النبوة، كالمسابقة بالأقدام، والمسابقة بالخيل، والرماية، والسباحة، والمصارعة وغيرها مما لها تأثير كبير في بناء الجسم، لما فيها من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتها.

398/4 عن الحافظ عبد الغني بن سعيد قوله: "ما روي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ".

(1) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم. أحد الأعلام، كان فقيهاً مفسراً عابداً فاضلاً، قُتل (بين يدي الحجاج) في شعبان سنة خمس وتسعين (95هـ) وهو ابن 49 سنة. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" 55/7.

(2) البطحاء: موضع في مكة، وهي في اللغة مَسِيلٌ فيه دقاق الحصى. انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان" 444/1. (دار صادر بيروت 1397هـ).

(3) قال في الجوهر النقي: "الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد، وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد." الجوهر النقي "لابن التركماني بذي السنن الكبرى عليه 32/10. (الطبعة الثانية 1424هـ دار الكتب العلمية بيروت).

(4) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب السبق، باب ما جاء في المصارعة 32/10 (19761) وقال: وهو مرسل جيد. وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء 331/5.

(5) البخاري، "صحيح البخاري" كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، 20/1 (10)، ومسلم، "صحيح مسلم" كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل 65/1 (40).